

GC(65)/INF/1

٩ حزيران/يونيه ٢٠٢١

## المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الخامسة والستون

### التسجيل في قائمة المتحدّثين في المناقشة العامة

١- في عام ١٩٨٩، اعتمد المؤتمر العام إجراءً لتحديد ترتيب المتحدّثين في المناقشة العامة على النحو التالي<sup>١</sup>:

١-١- في تاريخٍ وموعدٍ يُعلن عنهما مسبقاً، ينفّرغ أمين جهازَي تقرير السياسات لمدة ساعة واحدة لتلقّي طلبات الدول الأعضاء التي ترغب في التحدّث في وقت مبكر أثناء المناقشة العامة. ويكون جميع الذين يتقدّمون بطلبات أثناء تلك الفترة مؤهلين لإدراجهم في قرعة تجرى بعد انتهاء فترة تقديم الطلبات بفترة وجيزة. ويتولى ممثلون عن الأمانة تنظيم القرعة التي تجرى بحضور أي ممثلين عن الدول الأعضاء يبدون رغبة في الحضور. وتُحدّد القرعة ترتيب الأولوية بين جميع الدول الأعضاء المشاركة.

٢-١- وأي دول أعضاء تتقدّم بطلبات لإدراجها في قائمة المتحدّثين بعد انتهاء الفترة المحدّدة لتقديم الطلبات بغرض إدراجها في القرعة، تُضاف أسماؤها إلى القائمة بالترتيب الذي قدّمت به طلباتها.

٣-١- ويُسمح للدول الأعضاء، بالاتفاق المتبادل فيما بينها، بتبادل الترتيب في قائمة المتحدّثين.

٤-١- وتستمر الممارسة المتّبعة بإعطاء أولوية خاصة للوزراء، حيث تهتدي الأمانة كلياً بالمعلومات المقدّمة من الدول الأعضاء في هذا الصدد.

<sup>١</sup> انظر الوثيقة GC(XXXIII)/GEN/77 والفقرات ١٢ إلى ١٥ من الوثيقة GC(XXXIII)/OR.320.

٢- وفي عام ١٩٩٨، قرّر المؤتمر العام<sup>٢</sup> منح فلسطين حقوقاً وامتيازات إضافية للمشاركة في عمل الوكالة، بما في ذلك حقّ المشاركة في المناقشة العامة. لذا يحقّ لفلسطين أن تُدرج في قائمة المتحدثين في المناقشة العامة وفقاً لذلك القرار وللممارسة المتّبعة في الأمم المتحدة.

٣- وفي ضوء الظروف الاستثنائية التي تفرضها جائحة كوفيد-١٩، ستوضع الترتيبات التالية لإدارة قائمة المتحدثين في المناقشة العامة في الدورة العادية الخامسة والستين المقبلة للمؤتمر العام:

- ستكون أمانة جهازية تقرير السياسات متاحة لتلقي طلبات إدراج أسماء المتحدثين في المناقشة العامة في المؤتمر العام الخامس والستين المقبل عن طريق البريد الإلكتروني (على البريد الإلكتروني: GC-Speakers-List@iaea.org) من يوم الجمعة، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٢١ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً إلى الثلاثاء، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٢١، الساعة ١٢:٠٠ ظهراً. ووضِع هذا الإجراء لتجنب أي ازدحام محتمل ناتج عن وجود الأشخاص كفاحاً أثناء فترة التقديم.
- وسيجرى اقتراح لتحديد الترتيب بين الذين تقدموا بطلبات يوم الأربعاء، ٢٣ حزيران/يونيه، الساعة ١١:٠٠ في غرفة المجلس A، في المبنى M، الطابق الثاني بمركز فيينا الدولي.
- ويقتصر عدد ممثلي الدول الأعضاء الذين يحضرون الاقتراح على ممثل واحد (١) لكل دولة عضو.
- ونذكر ممثلي الدول الأعضاء الراغبين في الحضور أثناء الاقتراح بأن الإجراءات الوقائية المتعلقة بكوفيد-١٩ ستطبق، وفقاً للمبادئ التوجيهية للبلد المضيف<sup>٣</sup>:
- ولا تقبل المشاركة في الاقتراح بعد انتهاء الفترة المحددة لتقديم الطلبات، أي يوم الثلاثاء، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٢١، الساعة ١٢:٠٠ ظهراً. وتضاف أسماء أي دول أعضاء تتقدم بطلب لإدراجها في قائمة المتكلمين بعد هذه الفترة إلى القائمة المستمدة من الاقتراح حسب ترتيب تقديم طلباتها.
- ووفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، ستطلع أمانة جهازية تقرير السياسات جميع البعثات الدائمة على نتائج الاقتراح بعد وقت قصير من الاقتراح عن طريق البريد الإلكتروني.

<sup>٢</sup> انظر القرار GC(42)/RES/20.

<sup>٣</sup> وسيجلس المشاركون على مسافة لا تقل عن مترين بعضهم عن بعض في جميع الأوقات. وينصح المشاركون بارتداء أقنعة من نوع FFP2 طوال الوقت، أي أثناء الدخول والسير داخل غرفة الاجتماعات والخروج منها وعند الجلوس في المقاعد المخصصة لهم. ويُطلب من المشاركين ملء استمارة موضوعة على مكابهم خاصة بمعلومات الاتصال بغرض التتبع. علاوة على ذلك، تُوجه عناية المشاركين إلى شرط البلد المضيف المتمثل في خفض الخطر الوبائي عند حضور الاجتماعات بما يلي:

- إبراز نتيجة فحص بي سي آر (PCR) سلبية لا تتجاوز مدتها ٧٢ ساعة، أو فحص مستضدات سريع لا يتجاوز ٤٨ ساعة؛
- أو إبراز تطعيم ضد كوفيد-١٩ مدته ما بين ٢٢ يوماً و٣ أشهر بعد الجرعة الأولى، أو إثبات تلقّح كامل لا تتجاوز مدته ٩ أشهر؛
- أو شهادة شفاء من مرض كوفيد-١٩ لاتزيد مدتها عن ٦ أشهر، أو نتيجة إيجابية لفحص الأجسام المضادة لكوفيد-١٩ (١٥ وحدة أو أكثر) لا تزيد مدته عن ٣ أشهر.